**تعليمات رقم (5) لسنة 2010**

**(تعليمات صرف علاوة التجيير للمعلمين المجيرين لسنة 2010) وتعديلاتها**

**صادرة بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم 827 تاريخ 26/2/2008**

استعرض مجلس الوزراء كتابي معالي وزير المالية / الموازنة ومعالي وزير التربية والتعليم المتعلقين بقراره رقم 827 تاريخ 26/2/2008 المتضمن الموافقة على صرف علاوة التجيير للمعلمين وعلى النحو المبين فيه ، وبناء على تنسيب معاليهما ، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 11/5/2010 ما يلي :

1. الموافقة على تعديل البند ثانيا من قراره اعلاه ليصبح على النحو التالي :" ان يتم التوقف عن صرف العلاوة للمعلم المجير بمجرد نقله بناء على طلبه من الموقع الذي تم تعيينه فيه " ، على ان يتم استيعاب أي كلف اضافية تترتب على هذا التعديل من موازنة وزارة التربية والتعليم .

2. الموافقة على التعليمات المعدلة لتعليمات صرف علاوة التجيير للمعلمين المجيرين بشكلها التالي:

 **المادة (1):**

تسمى هذه التعليمات **( تعليمات صرف علاوة التجيير للمعلمين المجيرين لسنة 2010 )** ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

**المادة (2):**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

**الوزارة:** وزارة التربية والتعليم .

**الوزير:** وزير التربية والتعليم .

**المديرية:** مديرية التربية والتعليم في المحافظة أو اللواء أو المنطقة .

**المعلم المجيير:** هو المعلم المعرف بقانون التربية والتعليم المعمول به والمعين خارج مكان اقامته المثبت على هوية الاحوال المدنية في لواء آخر عند التعيين وحسب ترشيح ديوان الخدمة المدنية .

محافظات الشمال ( اربد / جرش / المفرق / عجلون )

محافظات الوسط ( العاصمة / البلقاء / الزرقاء / مادبا )

محافظات الجنوب ( الكرك/ الطفيلة / معان / العقبة )

**المادة (3):**

**تصرف علاوة تجيير للمعلم على النحو التالي :**

أ . خمسون دينارا شهرياً للمعلم المجير من لواء لآخر ضمن المحافظة نفسها .

ب. مائة دينار شهريا للمعلم المجير من محافظة لأخرى ضمن مجموعة المحافظات الواردة في المادة الثانية .

ج. مائة وخمسون دينارا شهريا للمعلم المجير من محافظات الشمال إلى محافظات الجنوب أو الوسط او العكس .

**المادة (4):**

**تصرف هذه العلاوة وفقا لما يلي :**

أ‌. تشمل هذه العلاوة المعلمين المجيرين الذين عينوا خارج مكان اقامتهم من بداية العام الدراسي 2006 / 2007

 ب‌. لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة وبين علاوة المناطق النائية المعمول بها حالياً.

ج‌. لا تصرف هذه العلاوة لمن يقوم بتغيير مكان الاقامة المثبت على هوية الاحوال المدنية بعد تعيينه .

د‌. للمعلمين المجيرين ابتداء من تاريخ مباشرتهم العمل .

**المادة (5):**

**أ‌**. يتم وقف صرف هذه العلاوة نهائيا في الحالات التالية حتى لو عاد المعلم إلى مركز عمله :

1. نقل المعلم بناء على طلبه من اللواء الذي عين فيه أو نقله فنياً شريطة توفر شاغر في مكان إقامته المثبت على الهوية عند التعيين .

2**.** إجازة المعلم دون راتب وعلاوات لمدة تزيد على سنة .

3. إعارة المعلم أو انتدابه أو تكليفه بالعمل لأي جهة اخرى .

4. المعلم المجير الذي تزيد مدة خدمته على عشر سنوات في اللواء و/أو المحافظة التي عين فيها .

5. المعلم المجير الذي نقل الى مركز المديرية .

**ب‌.** لا تصرف هذه العلاوة في الحالات التالية :

1. الغاء التخصيص بناء على طلبه .

2. للمعينين في مركز الوزارة والإدارات التابعة لها .

**ج.** تصرف علاوة إضافية للمعلم المجير الذي أمضى أكثر من خمس سنوات خدمة في موقع عمله وتقدم بطلب نقل خارجي إلى مكان إقامته المثبت على الهوية ، ونافس مع الطلبات الجماعية على الشواغر ، وليس بالاستطاعة نقله للحاجة إليه ، أو عدم توفر شاغر في المنطقة المطلوب النقل إليها عند صدور قرارات النقل الخارجي ، وتكون هذه الزيادة على النحو الآتي :

1. خمسون ديناراً شهرياً للمعلم المجير من إقليم لآخر.

2. ثلاثون ديناراً شهرياً للمعلم المجير من محافظة لأخرى داخل الاقليم.

3. عشرون ديناراً شهرياً للمعلم المجير من لواء لآخر ضمن المحافظة نفسها.

**د**. تسري أحكام البندين (4) و (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلم الذي يعين بعد صدور هذه التعليمات.﻿

**المادة (6)**

أ‌. تتولى لجنة الموارد البشرية المشكلة بموجب المادة (25/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم ((9) لسنة 2020) وتعديلاته التنسيب للوزير بصرف هذه العلاوة .

ب‌. يتولى مدير ادارة الموارد البشرية في الوزارة إصدار القرار بوقف صرف العلاوة حسب ما ورد في المادة (5) من هذه التعليمات .

**المادة (7)**

تلغي هذه التعليمات ( تعليمات صرف علاوة التجيير للمعلمين المجيرين رقم 2 لسنة 2008 وتعديلاتها ).